وقف

الالتزامي عن تعقل المسمى في الذهن اصلاً اعني اللزوم البين المعتبر عند المنطقيين والا

لخرج كثير من معاني المجازات والكنايات عن ان تكون مدلولات التزامية ولما يتاتى

الاختلاف بالوضوح في دلالة الالتزام ايضاً وتقييد اللزوم بالذهني اشارة الى انه لا يشترط

اللزوم الخارجي كالعمى يدل على البصر التزاماً لان العمى عدم البصر عما من شانه مع التنافي بينهما في الخارج

ومن نازع في اشتراط اللزوم الذهني فظاهره اراد باللزوم اللزوم البين بمعنى عدم انفكاك

تعقله عن تعقل المسمى وحاصله اشار الى ان ليس المراد باللزوم الذهني اللزوم البين

المعتبر عند المنطقيين بقوله ولو لاعتقاد المخاطب بعرف اي ولو كان ذلك اللزوم مما يثبته

اعتقاد المخاطب بسبب عرف عام اذ هو المفهوم من اطلاق العرف او غيره يعني العرف

الخاص كالشرع واصطلاحات ارباب الصناعات وغير ذلك والايراد المذكور اي

ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في الوضوح لا يتاتى بالوضعية اي بالدلالات

المطابقية لان السامع ان كان عالماً بوضع الالفاظ لذلك المعنى لم يكن بعضها اوضح دلالة عليه من

بعض والا اي وان لم يكن عالماً بوضع الالفاظ لم يكن كل واحد من الالفاظ دالاً عليه لتوقف

الفهم على العلم بالوضع مثلاً اذا قلنا خده يشبه الورد فالسامع ان كان عالماً بوضع المفردات

والهيئة التركيبية امتنع ان يكون كلام يؤدي هذا المعنى بطريق المطابقة دلالة اوضح او

اخفى لانه اذا اقيم مقام كل لفظ ما يرادفه فالسامع ان علم الوضع فلا تفاوت في الفهم

والا لم يتحقق الفهم وانما قال لم يكن كل واحد لان قولنا هو عالم بوضع الالفاظ معناه انه عالم

بوضع كل لفظ فنقيضه المشار اليه بقوله والا يكون سلباً جزئياً اي ان لم يكن عالماً بوضع كل لفظ

وقف

٧٥

وقف

فيكون اللازم عدم دلالة كل لفظ ويحتمل ان يكون البعض منها دالاً لاحتمال ان يكون عالماً بوضع البعض

ولقائل ان يقول لا نسلم عدم التفاوت في الفهم على تقدير العلم بالوضع بل يجوز ان يحضر في العقل

معاني بعض الالفاظ المخزونة في الخيال بادنى التفات لكثرة الممارسة والموانسة وقرب العهد بها

بخلاف البعض فانه يحتاج الى التفات اكثر ومراجعة اطول مع كون الالفاظ مترادفة و

السامع عالماً بالوضع وهذا مما نجده من انفسنا والجواب ان التوقف انما هو من جهة

تذكر الوضع وبعد تحقق العلم بالوضع وحصوله بالفعل فالفهم ضروري ويتاتى الايراد

المذكور بالعقلية من الدلالات لجواز ان يختلف مراتب اللزوم في الوضوح اي مراتب لزوم

الاجزاء للكل في التضمن ومراتب لزوم اللوازم للملزوم في الالتزام وهذا في الالتزام ظاهر

فانه يجوز ان يكون للشيء لوازم متعددة بعضها اقرب اليه من بعض واسرع انتقالاً منه اليه لقلة

الوسايط فيمكن تادية الملزوم بالالفاظ الموضوعة لهذه اللوازم المختلفة الدلالة عليه وضوحاً

وخفاء وكذا يجوز ان يكون للازم ملزومات لزومه لبعضها اوضح منه للبعض الاخر فيمكن

تادية اللازم بالالفاظ الموضوعة للملزومات المختلفة وضوحاً وخفاء واما في التضمن

فانه يجوز ان يكون المعنى جزءاً من شيء وجزء الجزء من شيء آخر فدلالة الشيء الذي ذلك المعنى جزء

منه على ذلك المعنى اوضح من دلالة الشيء الذي ذلك المعنى جزء من جزئه مثلاً دلالة الحيوان على الجسم

اوضح من دلالة الانسان عليه ودلالة الجدار على التراب اوضح من دلالة البيت عليه فان

قلت بل الامر بالعكس فان فهم الجزء سابق على فهم الكل قلت نعم ولكن المراد ههنا الانتقال

Copyright © King Saud University